

Distr.: Limited
11 September 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون

البند ٣٤ (أ) من جدول الأعمال

منع نشوب النزاعات المسلحة: تعزيز دور

الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل

السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها

أذربيجان، أستراليا، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، باكستان، البرازيل،
بلجيكا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، الجبل الأسود، جمهورية
تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، رومانيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، صربيا،
فنلندا، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ماليزيا، النرويج، النمسا،
نيجيريا، نيوزيلندا، اليابان: مشروع قرار

تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب
النزاعات وحلها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٨٣/٦٥ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١١ المتعلق بتعزيز دور
الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها،
وإذ تقدّر الجهود التي يبذلها الأمين العام والدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون
الإقليمية والجهات الفاعلة الأخرى المعنية لتعزيز استخدام الوساطة،



الرجاء إعادة استعمال الورق

120912 120912 12-50556 (A)



- ١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١)، بما في ذلك التوجيهات من أجل الوساطة الفعالة^(٢)؛
- ٢ - تدعو الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية إلى مواصلة تعزيز واستخدام الوساطة، وكذلك الوسائل الأخرى المشار إليها في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، من أجل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها، حسب الاقتضاء، وفقاً للمقاصد والمبادئ المحسّدة في الميثاق؛
- ٣ - تلاحظ وتشجّع المبادرات التي اتخذتها الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية للنهوض بجهود الوساطة وتعزيزها في مناطقها؛
- ٤ - تشجّع جميع الجهات الفاعلة المعنية المشاركة في جهود الوساطة على القيام، حسب الاقتضاء، باستخدام التوجيهات من أجل الوساطة الفعالة في جهود الوساطة، وتطوير قدرات الوساطة، والتعاون، لا سيما في سياقات وساطة بعينها، وفقاً للمقاصد والمبادئ المحسّدة في الميثاق؛
- ٥ - تدعو الأمين العام إلى مواصلة إطلاع الدول الأعضاء بصفة منتظمة على أنشطة الوساطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة؛
- ٦ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة، بما في ذلك الاستنتاجات الواردة في تقرير الأمين العام، في دورتها الثامنة والستين.

(١) A/66/811.

(٢) المرجع نفسه، المرفق الأول.